الجوهر النقي

قال (باب قسم الصدقات على قسم ا تعالى) (وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين) ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر ماحب التمهيد وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وانما جزأها ا تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء